شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الأنوار في أعمال الأبرار

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٠٢٠
كتاب في الفقه
١٢٤ ورقة ١٨ سم
٢٤ × ١١,٥ سم
ناقصة أوراقه من
رقم ١ الى ١٥
١٦

بلا وضوء ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الراعفة وبالقيء ولو في الصلوة ويخرج الدم من العصابة ويبلها
من موضعها بزيادة الخروج ان لم يشتد فيهما ولو كان دائم الحدث بحيث لو صلى قاعدا يسيل منه البول او الدم ولو
صلى قاعدا يستمسك وجب ان يصلي قاعدا ولا يقضي ومن به سلس او جرح سائل او رعاف دائم او دماميل سيالة
وجب عليه الغسل لكل فريضة والتحصيل للوضوء ولا اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سائل فانقطع في خلال الصلوة
وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستيناف الصلوة

فصل في المستحاضة

التي بلغت سن اليأس اذا ابدا بها
الدم لزمها ترك الصلوة والصوم والوطي وغيرها مما يحرم على الحائض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا
ووجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات وان انقلب الى الضعيفة كالمعتادة ينقلب مالها
الضعيف في الخمسة عشر ثم ان انقطع لما دونها فالكل حيض لتقدم القوي او تأخر وان جاوزها فان كانت
مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وان تأخر والضعيف استحاضة وان تقدم يشترطان لا ينقص القوي
عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا واذا انقلب الضعيف في الدور الثاني
اغتسلت وصلت وصامت بالامهل وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فترد
الى اقل الحيض وهي والمتبتدئة وعشرين في الطهر ولو رات يوما ونصفه دما اسود فقد فقد الشرط الاول
ولو رات ستة عشر يوما اسود فقد فقد الثاني ولو رات يوما بليلته اسود وراجعة عشرا حمر ثم الاسود
فقد فقد الثالث والاعتبار بالقوة والضعف باللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر من
الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من مفقود المنتن والثخين من الرقيق ولا يشترط
اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة تقتضي القوة على انفرادها لكن اذا اختص بعض ببعضها والبعض بالي
او اختص بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي فيها فهو القوي ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم
استحيضت فان كانت مميزة بالشروط فالحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا وتثبت بمرة

فلو كانت عليه خمسة وظهر خمسة وعشرين في أيامها ودور فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الخمسة فحيضها عشرة

السواد ولو رأت سبعة مرارا وطهرت ثلثة وعشرين ثم في شهر سبعة وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت رأت

الى التاسع واذا نسيت العادة عادتها قدرا ووقتا حرم عليه الزوج وطيها والاستمتاع بما بين السرة والركبة

وقراءة القرآن في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها

الصلوة والصوم وقضاءهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة الى الصلوة كالمستحاضة وان نسيت

القدر دون الوقت او بالعكس لكل وقت يقين فيه الحيض والطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما فهي فيه كالحيض

وفي العبادة كالمستحاضة واذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة التحيض واجبة على زوجها ولا خيار له في

فسخ النكاح واذا رأت المرأة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع على عشرة عشر فادونها فالنقاء المتخلل حيض

بشرطين احدهما ان يكون محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رأت يوما دما وآخر نقاء الى الثالث

عشره لم ترالدم في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر واذا رأت في الخامس عشر فالكل حيض ولو

رأت يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء والسادس عشر يوما دما فايام النقاء طهر والثاني ان يبلغ الدماء

فتقرفها قدر اقل الحيض واذا لم يبلغ كل طرف قل الحيض والا فالاصح فيها كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما

فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت فلو رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء او ساعة دما وساعة

نقاء وهكذا الى خمسة عشر ونصف يوم دما ونصفا في يوم الخامس عشر بليله فالكل حيض ولو ابتدأ بالدم

المبتدأة قل الحيض وتقطع لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطي فان عاد لزمها الترك ولا تأخر

بوقوع العبادات في الحيض واذا جاوز الدم الخمسة عشر فالتقطع نهي مستحاضة والحكم اما بالتمييز او العادة

او غيرها كسائر المستحاضات فصل الدم الذي تراه الحامل بشرط الحيض حيض وان اتصل آخره

بالولادة يحرم فيه الصوم والصلوة وغيرهما الا انه لا ينقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدء عند

عند الطلق ويخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم وما تراه بين التوءمين كدم الحامل

كتاب الصلوة

وقال النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون واذا اعتبر الستين فالحكم اما بالتمييز او العادة

او غيرها كما مر ولو انقطع في الستين وهي مبتدأة لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطي بلا كراهة فان

دام خمسة عشر ثم عاد فالعائد حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا تأثم بما فعلت في النفاس

الصلوة اول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء الحدوثي ان لم يكن وآخره بصير

الظل مثلي صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث فاول العصر يمتد الى المغرب ووقت الفضيلة

الاذان والاختيار الى المصير مثليه والجواز الى الاصفرار ويكره الى المغرب فاول المغرب بسقوط

قرص الشمس في الغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران واقبال الظلام من المشرق وآخرها بقدر

ما لمقدمة وسرعوف ما لا بد من الشروط قبل التكبير واذان واقامة ونحو ركعات معتدلات كالتسابق ويكمل

اكل لقم تكسير الجوع ووقته بغروب الشفق وهو البياض عند الاكثرين والاحمر دليلا واول العشاء

بغروب الشفق هو الحمرة الطالعة بعد غيبوبة البياض الكائن بعدها وآخرها بطلوع الفجر الصادق

المستطير المعترض في الآفاق له استطيل المتحقق وقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث والجواز الى الفجر ووقت

الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس وقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور التغير

والكراهة الى طلوع الشمس وكره ان يقال للمغرب العشاء والعتمة والعشاء العقة ولا يكره ان يقال لهما العشاءين وللاخيرة العتمة

الاخيرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير ويجب الصلوة بأول الوقت

وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها الى الآخر بالموت في الوسط فلو وقعت كلها في الوقت فالكل اداء والا فالكل

قضاء وفائت الاداء جواز العصر لا وقت الحج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فلم تصر عليه السفر انها فائتة له

السفر ان بقي قدرها فلا انها فائتة الحضر ولو اخر عامدا الى حد يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها

وقد بقي من الوقت ما يسع كلمات وطول القراءة حتى فرغ لم يأثم ولا يكره ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة له
بستها بفوت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والافضل ان تعجل الصلوات في اول الاوقات
بالاستباك باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرها بلا تطويل ولا تكلف عجلة توقع لعادة ولا يضر الشغل الخفيف
كالاكل للقوم وكلام يسير وسن الابراد بالظهر في الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يأتون
النصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم او حبس في مظلم اجتهد واستدل بالشمس والكتابة والخياطة والحياكة و
نحوها كصياح الديك واذان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبر عن مشاهدة فلو قال ربت الفجر طالعا
او الغيم واثقت غالبا وجب القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد
التقليد ويجوز للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو لا المخبر عن المشاهدة في الغيم كالمخبر عن
الاجتهاد هذا ان للاعمى وفيه يجوز تقليد المؤذن الاعمى وحيث لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادفت
الوقت واذا اداه الدليل او تعارضت الادلة ولم يغلب صبر الى ان يغلب على القلب ضيق الوقت والاحتياط التأخير
الى ان يغلب على الظن انه لو اخر عنه خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجب جاز له الاجتهاد
كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج واذا صلى بالاجتهاد
وبان وقوع الصلوة في الوقت او بعده او لم يتبين الحال لم يجب الاعادة وان بان وقوعها قبل الوقت وجبت ولو
اخبره ثقة انها وقعت قبل الوقت ان اخبر عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا
ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا الغير ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخول الوقت وهناك
من يعتقد ضده لم يجز له الاقتداء به **فصل** اذا بلغ الصبي واسلم الكافر او افاق المجنون
او المغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاقوقها او لم يعذر لم يجب شيء
مضى زمن امكان الطهارة واداء فريضة الوقت بما قبلها قصرا واتماما وجبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء و

وان بقي من الوقت دون ذلك او عاد عذر او حدث قبل مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض الوقت بما قبله اداء
فرض الوقت فقط قصرا او اتماما لم يجب الفريضة ولا تابعها وان عاد او حدث بعد مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض
الوقت فقط او اكثر والفرض تما الاجمع بما قبله وجب فرض الوقت فحسب واذا ذالة الموانع في اول وقت العصر او العشاء
او في وسطها ودامت السلامة الى ان يؤدي المقيم ثمان ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا مع زمن الطهارة ان لم
يكن له تقديما على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت العصر الآن والعشاء ان لم تدم السلامة الا بقدر فرض الوقت او
اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت فقط ولو ذالت الموانع في اول وقت الاولى او وسطه قدر ما يمكن اخف فرض الممنوع
او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط ولا يشترط زمن امكان الطهارة الا اذا لم يكن له تقديمها كما مر فلو طولت
صلوتها في اثنا وقد مضى ما يسعها لو خففت او مضى على المسافر ما امكن اداءها بالقصر فلم يقصر او فلم يشرع وعاد المانع
او حدث وجب القضاء واذا صلى الصبي الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم تجب الاعادة وان بلغ في الاثناء
بالسن وجب اتمامها واستحبت الاعادة والكافر للصلي يخاطب بالفروع من الصلوة وغيرها لكن اذا اسلم لا يكلف القضاء بعد ف
المرتد حيث وجب عليه القضاء ولا تجب الصلوة للصبي لا القضاء اذا بلغ لكن يأمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها
وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد المميزين الطهارة والصلوة والشرائع
بعد السبع والتدريب على تركه بعد العشر واجرت تعليم الفرائض من مال الصغار فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز ان
يعطى الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب ولا تجب الصلوة على المجنون والمغمى
من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالسكر والنبيذ وجب القضاء اذا
علم انه مسكر او مزيل وتناول لغير حاجة ودواء ولو نبذ من موضع او تداوى لحاجة وزال عقله لم يجب القضاء
وبالعكس وجب القضاء ولو تكسرت رجله والحالة هذه وصلى قاعدا لم يجب القضاء وان عصر فيها او لو اكره
على تأخير فرض عن وقته واثم لم يأثم وجب القضاء كالنائم كل الوقت **فصل** يكره تحريما

والافضل في تعجيل الصلوة في اول الوقت
لا تجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ
ويضرب على الاباء والامهات على تعليم ذلك
ولو زال عقله بسبب محرم اثم

ادب مستحب لهذه الاذان فان لها سببا وهو عند الاول
لكل الوافرة عن الاول جاز فعلها كالصلوة المكتوبة
لانه ليس لها سبب محدث

ويبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متأخر عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها

وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اى تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس و
وفريضة العصر الى غروب الشمس وان صلى الرابعة وتطول للراهة في حق من تملس وعجل وتنقص في حق من نفس واجل فيجب

ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرايض والمنذورة المطلقة والنوافل المؤكدة وردا وصلوة الجنازة والكسوف

والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادتان بالجماعة

وكعبة المسجد لا يحرم القصد الى عينها فلا تاخير بقضاء الفوائت ولا يقضي ركعتا الاحرام والمنذورة لهذا الوقت

وتكره وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة والبيها والطريق والحمام وعطن الابل وان طهرت وفي الوادي

وقيل لا لم يثبت فلا تكره واستثني عن الزمان استواء يوم الجمعة فقط للجمع وعن ربض مكة اذا دانه

شرفا فلا تكره صلوة ولا طواف فيه في وقت ما فصل سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال فكل مكتوبة

مؤداة فالمنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يؤذن لجماعة النساء وللفوائت وقيل يؤذن للفائتة ولو تولى

بين حاضرة وفائتة وندم الحاضرة او جمع نقدا بالسفر والمطر اذن للحاضرة والمقدمة واقام للكل وان اخر الحاضرة ولم

يطل الفصل بينهما او جمع تاخيرا فلا اذان لواحدة منهما ويقيم للكل وقيل يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى وقيل

يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فينادي للعيدين والكسوفين والاستسقاء

والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الصلوة جامعة وقيل لا يسن في الجنازة وشرط الاذان الترتيب

والموالاة والجهر ودخول وقت الفرض للاتية فلو عكس المتاذين او بعضه او سكت او نام او اغمي عليه في الاثناء

زمنا طويلا او اسر الاذان المعامة او اضم للخاصة او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير وان يطل الفصل و

واستحب له الاستيناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا في منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز تقديم

الاذان للصبح بعد من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان

الاذان سنة ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه وسن في

الترسل معتدلا والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح والمبالغة في رفع الصوت بلا خشونة وفي كليهما

القيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بحيث لا يحول الصدر وشرط المؤذن ان يكون مسلما

عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه والمعتوه والصبي غير المميز والمراة

والمشكل والمرجل والجاهل باوقات الصلوة والاعمى الا بقول الثقات ويحب ان يكون بالغا حرا عدلا صيتا حسن

الصوت متطهرا مستورا مؤذنا على عال بقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان يصلي ويسلم هو والسامع على النبي صلى

الله عليه اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان يجيب السامع وان كان جنبا او حائضا وفي قراءة وذكر في قول

مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واقامها الله وادامها

واجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلوة فانها تبطل بالخطاب كجواب المسلم والعاطس الا

اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى مقرفا او صبيا او لو مميزا او محدثا او جنبا والكراهة في الجنب اغلظ

وفي الاقامة اشد وان ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان غلط الاذان ويطرب ولا يكره ان يقول الصلوة

الصلوة واقامت الصلوة ويكره اجابة المؤذن في الصلوة اذ لم تبطل والامامة افضل من الاذان وقيل بالعكس

ولا يجتمع بينهما وقيل يجب فصل استقبال القبلة شرط الصحة للصلوة الا في شدة الخوف والنافلة

في السفر للسايم فلا يصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلوة جنازة على الدابة السايرة ولا من المتاخي السايرة

الا عند الضرورة ولو استقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة واتم الاركان او

في سفينة جارية او زورق جار او مشدود بالساحل صحت صلوته وقيل لا تصح على الواقفة ان لم تكن معقولة

فلو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه من الرفقة فله اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجب الاعادة ويجوز النفل

وهو ما عدا المذكورات اولا في السفر بان تصرما على راكبا وماشيا اذا امكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا

وسن فيه الترسيل معتدلا والترجيع
وشروط المؤذن ان يكون مسلما
وان يجيب السامع ويدعو له
استقبال القبلة شرط لصحة
ومعظم الاذان سنة ومعظم

فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والامآء بالاركان واذا لم يمكن الراكب فعله التنفل بشرطه
الاول ان يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة لما شاء لان التعاسيف الثاني التوجه
وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس يكفي الثالث لزوم صوب المقصد الى التسليم كلما شاء
وينبغي للعاطف ولا يشترط السلوك على متن الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها غلطا او سهوا
او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو استدبر المصلي على الارض عامدا او تحول عمدا الى جهة اخرى بطلت
وناسيا وعاد على قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب انحناء وعلى الماشي اتمام الركوع
والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يمشي الا في حالة القيام والتشهد الا ان يجد ان يكون مايلا في يده ونيابة
عن السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كانت على السرج فترها حائلا او اوطأ المطية
نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا الا ان تكون رطبة تلحاصل الاحتراز عن الافعال المستغنى
عنها ظهور كفل الدابة او عدل الماشي بلا عذر بطلت وبعذر او ضرب الدابة قليلا او لبج اللجام او ترك الرجل لتنفعت لم تبطل الدارس
دوام السفر للسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب لو قوي والاتم
متمكنا الا اذا عجز الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالموافق مخلفه فان كان في الكيعبة استقبل
اي جدار شاء والباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر منتهى ذراع تقريبا والا فعلى السطح واستقبل
شاخصا من بنايتها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر ولم يجاز الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج
من محاذيها بطلت ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها او وقف صفة طويل في اثر يات المسجد وخرج بعضهم
عن سمت الكعبة تحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قريبا فان صلوة الخارج من عتبتها باطلة ولو بنى محرابا
على عيانها او نشأ بمكة ونيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم يتعاين
الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم حائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة وسايز البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم و

وضبطت المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي بناؤها
فيها قرون من المسلمين كالكيعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكل جبهة ويجوز عنبة وبيرة الا في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها الى اين لم يتيقن الاصابة فليله الاستخبار
ثم الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر ان يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا والمحراب المعتمد كالمخبر المعتمد فلو دخل مسجدا وهو
على او بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة النجم والقمر و
والتجوم والجبال والانهار والرياح وهبوبها ومهابها والقطب وهو اقواها وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي اذا جعلته الواقف خلف اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمذان وقزوين والري وطبرستان
وجرجان وماوراءها الى نهر الشاش تراها مستقبلا ولو وقف ببلاد نا محاذيا بشماله مشرق الشتاء ويمينه مغرب
الصيف فقد اصاب ولو اجتهد وصلى وجبتا نيا ونالفا الثانية والثالثة الى ان يخرج باب الاجتهاد ولو خفيت
الادلة لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد ولو كان عاجزا عن الاجتهاد
وسببه عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى او الغباوة فيقلد مسلما عدلا عارفا بالادلة وان قدر على التعلم وتمكن منه
الا انه في الحال جاهل فله ان يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت لان تعلم الادلة فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطاء
قبل التشهد وعلم جهة الصواب او ظن لم يجز الحكم وان لم يتيقن الخطاء وظن صواب جهة اخرى فان كان دليل الثاني
اوضح عنده فالحال به وبالعكس فبالعكس وان تساويا خير وان تيقن الخطاء بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب اولم
يتيقن وان لم يتيقن الخطاء بل ظنه ولا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يجب الاعادة
وان تيقن الخطاء في الاثناء بطلت سواء ظهر الصواب اولم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنى ولو تيقن الخطاء
مقلد الاعمى نفوذ لو تيقن الخطاء المجتهد فينطبق على التفصيل

فصل

للصلوة اركان وابعاض وهيآت
وهي ما عدا الاركان والابعاض وهي سنة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد الاول والجلوس له والصلوة

والادلة الشمس والقمر والنجوم الخ

ولو اجتهد وصلى وجبتا نيا الخ

فان كانت في الكعبة استقبل الخ

للصلوة اركان وابعاض وهيآت الخ

والاركان ثلثة عشر الاول له

على النبي صلى الله عليه وعلى آله الاخير والاركان ثلثة عشر **الركن الاول** النية وهي القصد

فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرها ثم يقصد الى هذا المعلوم

قصدا مقارنا لاولل التكبير ودائما مع ذكر المعلوم الى آخر التكبير ولا يجب ان يتقدم النية اي القصد الى المعلوم على التكبير ولو

قدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يتقدم الاحضار الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز ان يبتدئ

النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ التكبير ويشترط استصحاب النية اي القصد الى المعلوم الى

آخر التكبير ولا يشترط البسط فلو غربت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط وتكليف

العوام مثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين **والثاني** من شروط **الاول** ان ينوي الصلوة ليتميز العادة عن

العبادة ويصير الفعل قربة **والثالث** ان يعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا يغني نية فريضة الوقت عن الظهر

والعصر لان صح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان زاد للمقصورة **والثالث** ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ **والرابع**

ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى

الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت الصلوة وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا بالوقت لغيم ونحوه صحت

والخامس قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل **والسادس** ان يكون النية

بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب ولو قصد بالقلب الظهر وسبق

لسانه الى العصر لم يقع **السابع** المقارنة وكيفيتها تقدم اولا **والثامن** ان يجتزم بعد النية تماما فنقض جزمها

الى التسليم وان لم يجب الاستصحاب الى آخر كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائما ويشترط

الاحتراز عما ينافي فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج

بشيء يوجد في صلوته قطعا او بدخول الشخص ونحو مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف

والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية ام ترك بعض شروطها وتذكر انها اتى بها قبل ان يحدث ركنا على

فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها له

والنوافل المطلقة بوقت له

وكيفية التعيين فيها ان ينوي

والرواتب يجب الاضافة له

ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء له

على الشك وقصر الزمان لم تبطل وان طال او احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى

ولا التعرض لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا الاستقبال القبلة ولا لتعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء

حتى لو كانت عليه فوائت من جنس واحد كالظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فائتة صلوة الظهر مطلقا او لو نوى

اول ظهر او آخر ظهر فانه كما حسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا تعين وجب التعيين والنوافل المطلقة بوقت او سبب

كالفرائض الخمس في الشروط المذكورة الا التي لا تقضى لا يجب فيها التعيين للاداء والقضاء وكيفية التعيين

فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة عيد الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح

او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر

او العصر او المغرب او العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى في جميع الوتر كما ينوي في جميع

ركعات التراويح والنوافل المطلقة يكفي نية اصل الصلوة مطلقة **الركن الثاني التكبير**

ويتعين التكلم به على القادر والتعلم على العاجز الممكن منه والسير من البادية الى البلد او القرية له والترجمة على من لا يطاوع

لسانه وعن لثغ اللسان والثقة واللهجات به على غير الممكن كالخرس ونحوه كالفاتحة الآتي الترجمة على ما سيأتي ولو كان له

عبد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان لم يفعل عصى وكذا في سائر الفروض **وله شروط الاول**

الترتيب فلو قدم الصفة وقال الكبر الله لم ينعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح

الثاني الموالات فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد فيهما شيئا كثيرا وان كان من نعوت الله لم ينعقد كقوله

الله لا آله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الله الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر لم يقدح

الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الالف بين الباء

والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت **الرابع** الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء من

وقال الله اكب او مرة اخر بطلت **الخامس** الاحتراز عن المد الآتي بين اللام والهاء فلو مد في غير هذا الموضع بحيث الومد

ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى له

ولو كان عبد لا يعرف التكبير الخ